الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 59239
تاريخه:2018/06/07

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/01/26 تحـــت عـــدد 6265 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "ك.ن"

في حـق: شركة "ف.ا.ت" في شخص ممثلها القانوني

ضـد: "ع.ب.إ.ر"

محاميها الأستاذ: "أ.ع.ن"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 4592 الصـــادر بتـــاريخ 2017/05/15 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالكـــاف والقاضـــي نهائيـــا يـــرفض الاســـتئناف شـــكلا وتخطيـــة الطاعنـــة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "م.ك.ب" حســـب محضـــره عـــدد 14084 بتـــاريخ 2018/02/07 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018/02/20 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه وصـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضة بواسطة محاميها أن متسوغة من المطلوب (المعقب ضده الآن) العقار الكائن بمدخل مدينة طبرقة البالغ مساحته 1700 م م والمعد كمحطة لتوزيع النفط بمعين كراء سنوي قدره 500,000د. 15 لمدة عشرين سنة بدايتها 05-12-1996 تتجدد آليا لمدة خمس سنوات وأنه بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة يوم 23-11-2016 وقع تغيير تسمية الشركة التي أصبحت تسمى شركة "ف.ا.ت" وأنه بتاريخ 17-10-2016 وجه لها المطلوب تنبيها تحت عدد 11706 طالبا إنهاء الكراء مع الاستعداد لتجديده بمعين كراء جديد قدره 855,151د. 39 حسب تقرير الاختبار المنجز من الخبيرين "م.ك.ص" و"ح.ط" المنتدبين بموجب الإذن على العريضة عدد 55018 المؤرخ في 07-08-2015 وإن هذا المبلغ مشط لذا قامت بقضية الحال لطلب تكليف خبير لتحديد القيمة الكرائية العادلة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1378 بتاريخ 16-02-2017 يقضي ابتدائيا بتجديد العلاقة الكرائية بين الطرفين موضوع عقد الكراء المعرف بالإمضاء عليه في 16-03-1996 والمسجل بالقباضة المالية بتونس في 12-06-1996 وذلك لمدة ثلاثة سنوات بداية من تاريخ التنبيه بالتعديل الموافق ل 17-10-2016 بمعين كراء شهري قدره ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وستون دينارا ومليمات 654 (654,262د. 03) وتنصيف المصاريف القانونية بينهما.

وحيث استأنفت المدعية في الأصل (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الطاعنة لم تقدم الملف الاستئنافي ولا محضر استدعاء المستأنف ضده وأن تقديم

محضر استدعاء لورثة "م.ب.ي.ب" وهم ليسوا بطرف في النزاع يعد مخالفة لأحكام الفصل 134 يوجب رفض الاستئناف شكلا.

وحيث تعقبت المستأنفة الحكم المذكور ناعية عليه:

سوء تطبيق القانون: بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن عدم وجود مستندات الاستئناف ومحضر الاستدعاء للجلسة ونسخة من الحكم المطعون فيه بملف القضية يرتب الرفض شكلا والحال أن الفصل 134 م م م ت لم يرتب عن عدم تقديم تلك المؤيدات الرفض بل نص على إمكانية تدارك ذلك ومن المتفق عليه أنه لا بطلان بدون نص وأن حضور المحامي بالجلسة وتقديمه لرد على مستندات الاستئناف يؤكد صحة الإجراءات ومن شأنه تصحيح ما قد اعتراها من خلل فالإشكال في قضية الحال تعلق بحصول إضافة مؤيدات غلطا إلى ملف القضية عدد 4591 الذي يهم خصما آخر في حين أن العدد الصحيح هو 4592 وأن هذا الخلل الذي وقع التفطن إليه بالجلسة ليس من شأنه بطلان إجراءات الطعن وإنما كان بالإمكان تجاوزه وكان على محكمة الحكم المنتقد تدارك الأمر وتسوية الوضعية إما بالجلسة أو بموعد لاحق ولا الإسراع في رفض الطعن شكلا لأن الإجراءات هي وسيلة للوصول للحق وحمايته ولا يمكن أن تكون حائلا دونه وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث مع التسليم ابتداء أن الاستئناف باعتباره طريق طعن في الأحكام الصادرة من المحاكم فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط والإجراءات يتوقف على توفرها قبوله من الوجهة الشكلية وعليه فإنه وفضلا عن ضرورة أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة

والأهلية فإن قبول الطعن بالاستئناف من الوجهة الشكلية محاط بشروط خاصة متعلقة بطبيعة الحكم المستأنف أو الإجراءات الواجب القيام بها لرفع الطعن وهي المسائل التي ضبطها المشرع تدقيقا بالفصول من 130 الى 134 م م م ت

وحيث اقتضى الفصل 134 م م م ت في فقرته الأولى أنه "يجب على المستأنف استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72..."

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف ولا سيما ما تعلق منها بشكليات الطعن الصادر بمناسبته القرار المطعون فيه أن المعقبة الآن تولت بواسطة نائبها وبجلسة يوم 08-05-2017 المعينة لها القضية تقديم الملف الاستئنافي المتعلق بالقضية عدد 4592 وقد اشتمل على محضر تبليغ مستندات إعادة نشر ضد ورثة المرحوم "ي.ب.ع.ب" ومستندات الاستئناف ونسخة من قرار تعقيبي وقد أعلنت الأستاذة "م" نيابتها عن المعاد ضدهم النشر وفوض نائب المعقبة الآن النظر دون التفطن مثلما صرح بذلك للخطأ المتعلق بأطراف النزاع وقدمت نائبة المعاد ضدهم النشر بجلسة يوم 15-05-2017 جوابها عن الدعوى مشيرة الى عدم تعلق الطعن بأطراف النزاع وقد تبين للمحكمة فعلا أن الملف الاستئنافي المضاف بجلسة يوم 08-05-2017 لم يشمل أطراف النزاع موضوع القضية الابتدائية عدد 1378 وأن الطعن لم يستوف بذلك كل موجباته الشكلية وعليه فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من رفض للاستئناف شكلا كان مبررا قانونا وأن ما أسست عليه قرارها ذاك من اعتبارات تتمثل في عدم تقديم ما يفيد تبليغ مستندات الاستئناف

وغيرها من موجبات الفصل 134 م م م ت للمحكمة في أجل أقصاه يوم الجلسة صحيح قانونا ولا يصححه تقديم ما يفيد القيام به أمام هذا الطور من التقاضي فضلا عن عدم إثبات تقديم الملف الاستئنافي المتعلق بأطراف النزاع الحالي وإضافته للقضية عدد 4591 مثلما تمسك بذلك نائب المعقبة للقول بأن خطأ ماديا حصل في خصوص أعداد القضايا التي أدت إلى حصول الخلط بين القضيتين بما لا تثريب معه على محكمة القرار المنتقد فيما قضت به وتعين لذلك رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **07 جوان 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه